

وثيقة عقد وكالة

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون الموكل أهلاً للتصرف فيما وكل فيه وأن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً.
- ٢- تحديد موضوع الوكالة.
- ٣- أن تكون الوكالة فيما يصح النيابة فيه^(١)، وأن يكون للموكل ملكاً أو حقاً فيما وكل فيه مما لا يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة.

- المادة (٩٠٧) من القانون المدني
- المادة (٩١١) مدني
- المادة (٩١٠) و(١٨٨) و(١٨٦) مدني

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للموكل والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

رسوم نقدية:

- ١- ١٢٥ ريالاً لتحرير الوكالة لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٢- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

الإجراءات:

للموكل إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الوكالة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف الموكل بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم عقد الوكالة وإصداره أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الموكل بمضمونه والتوقيع عليه.

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق
- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للتقيد.

(١) لا يصح التعاقد على نيابة الغير فيما لا تصح به النيابة كالشهادة أصالة واليمين واللعان. المادة (١٨٨) من القانون المدني.

(٢) تحرير وتوثيق الوكالة المتعلقة بالإعمال التجارية أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.